

قانون رقم (6) لسنة 1991 م (1)
بشأن تمديد مدة تسجيل الحقوق العينية العقارية
بالسجل العقاري الاشتراكي

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر. الموافق 1990 م. التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر. الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1988 م. بشأن السجل العقاري الاشتراكي.
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988م. بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يمدد الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم (11) لسنة 88 م. بشأن السجل العقاري الاشتراكي لمدة أو مدد أخرى يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة الثانية

تلغى كافة الآثار المترتبة على عدم تقديم طلب التسجيل المقرر بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم (11) لسنة 88 م. إلا إذا تخلف صاحب الشأن عن تقديم طلب التسجيل خلال المدة النهائية التي تحددها اللجنة الشعبية العامة وفقاً لنص المادة السابقة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 8/محرم الحرام/1401 و.ر.
الموافق: 20/ناصر/1991 م.